

المدونة الكبرى

ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فإن لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا قال وهذا قول مالك قال وكذلك قال مالك في القطاعة قلت وما القطاعة قال الرجل يقول لعبده إن جئتني بعشرة دنانير إلى أجل كذا وكذا فأنت حر يقاطعه على ذلك فإن جاء بها فهو حر وإن لم يجر بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك قلت وكذلك المكاتب وإنما محمل هذا ومحمل المكاتب عند مالك واحد قال نعم قلت أرأيت إن قال لأمته إن أدت إلي ألف درهم إلى سنة فأنت حرة أكون له أن يبيعها قال لا قلت وهذا قول مالك قال هو قوله قلت أرأيت إن قال لها إن أدت إلي ألف درهم إلى عشر سنين فأنت حرة فولدت ولدا في هذه العشر سنين ثم أدت الألف بعد مضي الأجل أيعتق ولدها معها أم لا في قول مالك قال نعم لأن مالكا قال كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها قال ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعق أمة له إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل يسميه فتلد ولدا قبل أن ينقضي الأجل ثم لم يفعل السيد فحنث هل ترى أن يعتق ولدها قال نعم ولدها يعتقون بعقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدل على مسئلتك قلت وكذلك إن لم يكن ضرب لها أجلا ولكن قال إن أدت إلي ألف درهم فأنت حرة فولدت ولدا بعد ذلك ثم أدت الألف قال نعم ولدها أيضا هنا بمنزلتها قلت أرأيت إن قال لها أنت حرة إن أدت إلي ألف درهم إلى سنة فمضت السنة ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة قال قال مالك نعم يتلوم لها السلطان قلت أرأيت إن قال لها إن أدت إلي اليوم ألف درهم فأنت حرة فمضى اليوم ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان قال نعم كذلك ينبغي قلت فإن قال لعبده إذا أدت إلي ألف درهم فأنت حر فوضع عنه خمسمائة وأدى العبد إليه خمسمائة أيعتق في قول مالك قال نعم قلت وكذلك لو قال إذا أدت إلي ألف درهم فأنت حر فوضعها عنه قال هو حر مكانه مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته